

مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥ م
بشأن إنشاء نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس

نحن سلطان بن محمد القاسمي ، حاكم إمارة الشارقة .
بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته
والمرسوم الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي .
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ، وما تقتضيه المصلحة العامة .
أصدرنا المرسوم التالي :

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الإمارة : إمارة الشارقة .

الحاكم: حاكم الإمارة

المجلس الرياضي : مجلس الشارقة الرياضي .

النادي: نادي الشارقة لرياضات وفنون الدفاع عن النفس

المجلس: مجلس ادارة النادي

الرئيس : رئيس المجلس

رياضات الدفاع عن النفس: كافة الأنشطة الرياضية التي تمارس لأغراض تنافسية أو ترفيهية في صالات مغلقة أو أماكن

مفتوحة يتعلم من خلالها الشخص مجموعة من المهارات الحركية الدفاعية والهجومية التي تمكنه من التغلب على

منافس او الدفاع عن نفسه ومن هذه الرياضات على سبيل المثال وليس الحصر الجودو و الجوجيستو و التايكوندو
و الكاراتية.

مادة (٢)

الانشاء

ينشأ في الإمارة نادي يسمى:

"نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه.

مادة (٣)

المقر

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

مادة (٤)

الأهداف

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي :

١. إقامة علاقات رياضية مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية الداخلية والخارجية والخاصة المماثلة.
٢. نشر ثقافة رياضات الدفاع عن النفس والتشجيع على ممارستها لدى مختلف الفئات من سكان الإمارة.
٣. تعزيز مكانة الإمارة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة رياضات الدفاع عن النفس بالتعاون مع الاندية الرياضية .
٤. الإشراف على تطبيق الأنظمة القانونية والإدارية والتراخيص المتصلة بممارسة رياضات الدفاع عن النفس في الإمارة وتطويرها .

مادة (٥)

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية :

١. الأشراف على كافة الأنشطة الرياضية المرتبطة برياضات الدفاع عن النفس على مستوى الإمارة.
٢. تمثيل الإمارة على المستوى الداخلي والخارجي في المؤتمرات واللجان والاتحادات والهيئات والكيانات والمؤسسات ذات الصلة برياضات الدفاع عن النفس ، وفيما يتصل بإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع تلك الجهات. فضلاً عن تنفيذ مسئوليات الإمارة بحسب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة برياضات الدفاع عن النفس التي تكون الدولة طرفاً فيها.
٣. إعداد وتنفيذ الحملات التعريفية والترويجية الرامية لنشر ثقافة رياضات الدفاع عن النفس. و العمل على تنظيم واستضافة المهرجانات ومسابقات المحترفين والهواة والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضات الدفاع عن النفس بالتنسيق والتعاون مع الاتحادات والأندية الأخرى.
٤. تنظيم برامج التدريب ورعاية الموهوبين من مواطني الإمارة، وتكوين ورعاية الفرق بغرض تمثيل النادي والإمارة في مختلف البطولات ومسابقات المحترفين والهواة والتجمعات ذات الصلة بمختلف أنواع رياضات الدفاع عن النفس.
٥. تقديم التوصيات لجهات الاختصاص باعتماد التشريعات والمراسيم واللوائح التنفيذية والقرارات والتوجيهات والتراخيص المتصلة بممارسة رياضات الدفاع عن النفس في الإمارة ، واقتراح وتقديم التوصيات الخاصة بالرسوم التي يتم تحصيلها مقابل ما يقدمه النادي من خدمات ورفعها الى المجلس الرياضي لاعتمادها وذلك مع مراعاة القوانين ذات الصلة على المستويين الاتحادي والمحلي .
٦. رسم الخطط والسياسات الرامية لتعزيز سلامة ممارسي رياضات الدفاع عن النفس في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص على مستوى الإمارة والدولة .
٧. تطبيق كافة النظم واللوائح الخاصة بالاتحادات الرياضية المحلية والدولية وأنظمة المجلس الرياضي .
٨. ما يحال إليه أو يكلف به من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة .

مادة (٦)

مجلس الادارة

يكون للنادي مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من الحاكم او من ينوب عنه، بناء على عرض المجلس الرياضي، ويتم اختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول للمجلس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر، ويشترط توافر ما يلي في عضو المجلس:

١. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .
٢. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة ميلادية .
٣. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.
٤. أن لا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

مادة (٧)

اختصاصات مجلس الإدارة

يعتبر السلطة العليا للنادي ويتولى الإشراف عليه، ويختص بما يلي:

١. وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه .
٢. إقرار الهيكل التنظيمي وإصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية في النادي وبما لا يتعارض مع النظم واللوائح الصادرة عن المجلس الرياضي .
٣. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد مجلس الإدارة مهام وصلاحيات تلك اللجان .
٤. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المجلس الرياضي .
٥. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين وتفويض من ينوب عنه بذلك .

٦. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية .
٧. تعيين المدير العام للنادي.
٨. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات ذات الاختصاص لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
٩. اقتراح لائحة إيرادات النادي واعتمادها .
١٠. أية أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي .

مادة (٨)

تكون مدة العضوية لأعضاء المجلس (ثلاث) سنوات ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة وتبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

مادة (٩)

يجتمع المجلس (٦) مرات على الأقل كل سنة بناء على دعوة الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس ويكتمل النصاب القانوني لانعقاده بحضور الاغلبية المطلقة من أعضائه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتدون قرارات المجلس في محاضر ويوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين .

مادة (١٠)

تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم

مادة (١١)

يتم تعيين مدير عام للنادي متفرغ بقرار من المجلس ويكون مسئولاً أمامه ويتولى الصلاحيات التالية :

١. الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للنادي بعد إقرارها من المجلس .

٢. الإشراف على سير العمل في النادي وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وتنفيذ القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك .
٣. تنفيذ الصرف من ميزانية النادي ضمن الاعتمادات المقررة لها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات ذات الصلة .
٤. تمثيل النادي في علاقاته مع الغير وأمام الجهات القضائية أو يفوض من يرى ذلك .
٥. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس أو القوانين أو الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مادة (١٢)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي :

١. الدعم الحكومي .
٢. الإيرادات الذاتية للنادي .
٣. الاشتراكات ورسوم العضوية
٤. التبرعات أو الهبات التي تتفق مع نشاط النادي ويوافق عليها المجلس الرياضي .
٥. أية موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة .

مادة (١٣)

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاتها الأصول والقواعد المحاسبية وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر على أن يحدد المجلس بقرار منه تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى .

مادة (١٤)

أحكام عامة

١. يلتزم المجلس بكل ما يصدر عن المجلس الرياضي من قرارات وتعاميم وبكافة النظم واللوائح الخاصة بالاتحادات الرياضية المحلية والدولية.
٢. يصدر الرئيس بناء على موافقة المجلس الرياضي القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وشئون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته .
٣. تحدد اللائحة الداخلية للنادي مهام وصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء .
٤. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشئ من أجلها .
٥. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وليس لأعضائه حق التصرف بها وفي حال حل النادي تكون جميع ممتلكاته للمجلس الرياضي .
٦. تعفى اموال النادي من جميع الرسوم الحكومية المحلية..

مادة (١٥)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل في ما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدرنا بتاريخ : الأربعاء ١٠ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٩ أبريل ٢٠١٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة